



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية الطارف



المرسوم التنفيذي رقم 13-378

المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013


الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

2014


# مقدمة



استكمالاً لما جاء في القانون 09-03 هناك بعض المراسيم التنفيذية المكملة والتي تكيف وتوضح بعض المخالفات .



يطبق هذا المرسوم على كل السلع و الخدمات الموجهة للاستهلاك مهما كان منشأها أو مصدرها .



يهدف هذا المرسوم الى تحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

تلغى أحكام :

❖ المرسوم التنفيذي رقم 366-90 المؤرخ  
المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990  
المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية و عرضها المعدل و المتمم.

كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به لا سيما أحكام القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

# مبادئ عامة ( تعاريف )

## الادعاء

كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشأه وخصائصه الغذائية عند الاقتضاء ، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى .

# مبادئ عامة ( تعاريف )



# مبادئ عامة ( تعاريف )



# مبادئ عامة ( تعاريف )



## التاريخ الأقصى للاستهلاك :

التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني ، الذي تكون بعده المواد السريعة التلف قابلة لتشكل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان ويجب أن لا تسوق المادة بعد هذا التاريخ .

## التاريخ الأدنى للصلاحية أو من المستحسن استهلاكه قبل ..... :

تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني ، الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كلياً للتسويق ومحافظة على كل مميزاتا الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمناً ، ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت ، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى لو بقيت صالحة كلياً بعد هذا التاريخ .



# مبادئ عامة ( تعاريف )

## تاريخ الصنع أو الإنتاج :

التاريخ الذي يصبح فيه المنتج مطابقا للوصف الذي وضع له .



## التاريخ الأقصى للاستعمال

التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني الذي من المحتمل أن يفقد بعده المنتج غير الغذائي خصائصه الأساسية ولا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك .

# مبادئ عامة ( تعاريف )

## تسمية المنتج :

اسم يصف المنتج وعند الضرورة استعماله ، ويكون واضحا بما يكفي لتمكين المستهلكين من التعرف على طبيعته الحقيقية وتمييزه عن المنتجات الأخرى التي يمكن أن تشكل التباسا معه .




## البطاقة :

كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تغليف المنتج أو مرفقة بهذا الأخير.

# مبادئ عامة ( تعاريف )

**الوسم الغذائي :** وصف خصائص التغذية  
لمادة غذائية ، قصد إعلام المستهلك .



## اعلام حول المنتجات :


كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة او من خلال الاتصال الشفهي .

# مبادئ عامة ( تعاريف )



## الحصة :

مجموعة أو سلسلة منتجات معرفة يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف مماثلة ، وتنتج في مكان معين وخلال مدة إنتاج محددة .



## وضع العلامة :

وضع على التغليف أو على المنتج كل إشارة أو رمز أو سمة أو شعار او أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتج أو يغيره

# مبادئ عامة ( تعاريف )

## المنتوج المعبأ مسبقا :


منتوج موضوع مسبقا في تغليف أو وعاء لتقديمه للمستهلك أو للمطاعم الجماعية .



## الإضافات على البيانات :

كل وضع و / او تسجيل يهدف إلى إخفاء او حجب أو قطع أو فصل بعبارات أخرى أو بصور أو بأي عامل متداخل ، بيانا أو عبارات موضوعة على الوسم الأصلي .





## المواد الغذائية

القسم الأول : أحكام عامة

يتم إعلام المستهلك :

1-الوسم

2- العلامة أو الإعلان

المادة

04

تطبق على المنتجات المعروضة للبيع عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد :

1- تقدم البيانات الإجبارية باستثناء تلك المتعلقة بمدة صلاحية المنتجات

قبل إتمام الشراء

2- تقدم كل البيانات الإجبارية وقت التسليم

المادة

05

عدم إضافة أو شطب أو زيادة أو تصحيح البيانات على الوسوم .

المادة

06

يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك :  
1- باللغة العربية أساسا  
2- استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب

المادة  
07

يطبق أحكام هذا الفصل على المواد الغذائية سواء كانت  
معبأة مسبقا و الموجهة للمستهلك أو للجماعات.

المادة  
08

يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة  
للمستهلك أو الجماعات كل المعلومات المنصوص عليها  
في هذا المرسوم.

المادة  
09

تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعرضة للبيع :  
معرفة على الاقل بواسطة تسمية البيع .

المادة  
10


توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة :  
\* مثبتة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف .

المادة  
11

# المواد الغذائية

القسم الثاني: البيانات الإلزامية للوسم





## البيانات الإلزام

المادة  
12

- 1- تسمية البيع للمادة الغذائية
- 2- قائمة المكونات
- 3- الكمية الصافية
- 4- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك
- 5- الشروط الخاصة بالحفظ و /أو الاستعمال
- 6- الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج / الموضب / المورد / الموزع / المصدور
- 7- بلد المنشأ / المصدر
- 8- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال
- 9- بيان حصة الصنع و/أو تاريخ الصنع أو التوضيب .
- 10- تاريخ التجميد أو التجميد المكثف
- 11- المكونات و المواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم و مشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة و التي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية و ما زالت موجودة في المنتج النهائي و لو بشكل مغاير.
- 12- الوسم الغذائي .
- 13- بيان نسبة حجم الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التي تحتوي أكثر من % 1.2 من الكحول حسب الحجم
- 14- مصطلح "حلال" للمواد الغذائية
- 15- إشارة مؤين أو مشع المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية

عندما تحتوي المادة الغذائية على محلي او عدة محليات بدون أو عدم إضافة سكر يجب أن يوضع :

- منتوج محلي بدون إضافة سكر .
- منتوج محلي ومسكر جزئياً .

المادة  
13

يقدم الوسم الغذائي المعلومات المتعلقة بمضمون العناصر الغذائية للمواد الغذائية.

المادة  
14

تجميع البيانات المتعلقة :

- بتسمية المادة
- الكمية الصافية
- في نفس المجال البصري

المادة  
15

## المادة 16

البيانات الإلزامية للقارورات الزجاجية الموجهة لإعادة الاستعمال و المطبوعة بطريقة يتعذر محوها و التي لا تحمل لا بطاقة و لا ختما و لا معلقا :

1- تسمية البيع

2- قائمة المكونات

3- المكونات والمواد المذكورة في المادة 27 أدناه ومشتقاتها التي تسبب حساسات أو حساسيات مفرطة

4- الكمية الصافية .

5--التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك .

6-الوسم الغذائي .

7-بيان الحصة و/أو تاريخ الصنع .

## المادة 17

باستثناء التوابل و الأعشاب العطرية ، يتضمن وسم الوحدات الصغيرة التي تقل مساحتها عن (20 سم<sup>2</sup>) البيانات التالية:

-تسمية البيع للمادة الغذائية.

-الكمية الصافية


-التاريخ الأدنى للصلاحية / التاريخ الأقصى للاستهلاك .

- يجب أن توضع البيانات الإلزامية الأخرى للوسم المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه

على التغليف الشامل

# المواد الغذائية

القسم الثالث: تسمية بيع المادة الغذائية



المادة  
18

تبين تسمية البيع للمادة الغذائية طبيعتها بدقة ، اذا حدد التنظيم التسمية التي تعطى للمادة الغذائية ، فيجب استعمال واحدة على الأقل و إذا لم توجد نستعمل التسميات المنصوص عليها دوليا ، و يمكن استعمال تسمية مخترعة أو خيالية أو تسمية العلامة أو تسمية تجارية.

المادة  
19

يحمل الوسم في نفس مكان تسمية البيع العبارات المتعلقة بطبيعة وشروط صنع الغذاء .

# المواد الغذائية

## القسم الرابع : الكمية الصافية



المادة  
20

يعبر عن الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام الدولي بما يأتي الحجم، الوزن، وعدد الوحدات التي تباع بالقطعة.

المادة  
21

تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية

- القابلة لفقدان معتبر في حجمها و التي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري.
- التي تقل كميتها الصافية عن (5غ) و(5مل) ما عدا التوابل والأعشاب العطرية .
- التي تباع بالقطعة بشرط أن تكون القطعة واضحة الرؤية و سهلة العد من الخارج.
- تحدد قائمة المواد الغذائية الخاضعة لفقدان معتبر في حجمها بقرار من الوزير المكلف.

المادة  
22

يعبر عن الكمية الصافية للتغليف المكون في تغليفين أو أكثر  
بذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تغليف فردي وعددها الكلي.

# المواد الغذائية

## القسم الخامس: المكونات



تشمل قائمة المكونات ذكر جميع مكونات المادة الغذائية حسب الترتيب التنازلي في وزنها الأصلي :  
1- مسبق بعبارة "مكونات" أو " يتضمن :...."

المادة  
23

عندما يشير وسم المادة لمكون مركبا بنسبة 5% فمن غير الضروري التصريح بالمكونات المشكلة له إلا إذا كان مضافا غذائيا .

المادة  
24

المواد الغذائية المعفاة من ذكر المكونات:

- 1) الفواكه والخضر التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع
- 2) المياه الغازية.
- 3) خل التخمير المحصل حصريا من مكون واحد.
- 4) الأجبان و الزبدة و الحليب و القشدة المخمرة ما لم تضاف إلى هذه المواد إلا المنتوجات اللبنة و الإنزيمات و تربية الجسيمات المجهرية لصنعها أو الملح الضروري ماعدا تلك الطازجة أو الذائبة
- 5) المواد الغذائية التي تحتوي على مكون واحد.

المادة  
25

تحدد قائمة المكونات التي يجب أن تعين باسم خاص أو اسم الصنف في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة  
26

يوضع على الوسم وبوضوح المواد والمكونات المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفردة .

تحدد قائمة هذه المواد و المكونات في الملحق الثاني بهذا المرسوم

المادة  
27

يصرح بالماء المضاف في قائمة المكونات و لا يذكر في الوسم الماء و المكونات الأخرى المتبخرة أثناء الصنع.

المادة  
28

# المواد الغذائية

القسم السادس: تعريف الحصة و تاريخ الصنع



المادة

29

تحدد الحصة وتاريخ الصنع على الوسم:

1- "حصة رقم....."

2- "تاريخ الصنع.....".

المادة

30

تعفى رقم الحصة بالنسبة :

1-المواد السريعة التلف التي لا تقل مدة صلاحيتها عن (03) أشهر أو تساويها .

بشرط أن يكون التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك مبينا بوضوح و بالترتيب إلى اليوم و الشهر على الأقل

## المواد الغذائية

القسم السابع: التاريخ الأدنى للصلاحية و التاريخ الأقصى للاستهلاك



## المادة 31

- يسبق التاريخ الأدنى للصلاحية بعبارة :
- من المستحسن استهلاكه قبل ..... " عندما يتضمن التاريخ الإشارة إلى اليوم.
- من المستحسن استهلاكه قبل نهاية في الحالات الأخرى .
- المواد الغذائية التي تكون صلاحيتها :
- 1-اقل من ثلاثة أشهر او تساويها تكفي الإشارة إلى اليوم والشهر .
- 2-أكثر من (03 أشهر) تكفي الإشارة إلى الشهر والسنة .

## المادة 32

- عدم ذكر التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك في الحالات التالية:
- 1-الفواكه والخضر الطازجة
- 2-الخمور والمشروبات الكحولية.
- 3-المشروبات المحتوية على نسبة 10 % أو أكثر من الكحول في حجمها .
- 4-منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك عادة في حدود 24 ساعة من تاريخ صنعها .
- 5-الخل-الملح -السكر في حالة صلبة .
- 6-علك المضغ.

## التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك

يكتب على الوسم التاريخ الأدنى للصلاحية/ التاريخ الأقصى للاستهلاك في حالة المواد السريعة التلف.  
- يتكون التاريخ من اليوم والشهر واحتمالا السنة.  
تتبع هذه العبارات بوصف شروط الحفظ التي يجب مراعاتها

# المواد الغذائية

القسم الثامن: تاريخ التجميد و التجميد المكثف



## تاريخ التجميد والتجميد المكثف

يكتب على الوسم:

- "مادة غذائية مجمدة ، مجمدة تجميدا مكثفا" ..."
- يتكون التاريخ بالترتيب إلى اليوم ، الشهر ، والسنة .

# المواد الغذائية

القسم التاسع : طريقة الاستعمال



## طريقة الاستعمال

- يجب أن تحتوي البطاقة من أجل ضمان استعمال جيد للمادة الغذائية على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتجات الغذائية
  - تكون احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة
- تحميدا مكثفا .




المواد الغذائية

القسم العاشر: الادعاءات

لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم :

- 1- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة
- 2- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن.
- 3- تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية.
- توحى بان تغذية متوازنة ومتنوعة وهي على غير ذلك.
- غير مبررة .
- تشير إلى تغيرات في الوظائف الجسمية.
- تشير إلى خصائص وقائية و علاجية

# المنتجات غير الغذائية



المنتجات غير الغذائية ( مادة، أداة، جهاز أو آلة موجهة  
للاستعمال الخاص المنزلي)

المادة  
37

البيانات الإجبارية لوسم المنتجات غير الغذائية :

- 1- تسمية البيع
- 2- الكمية الصافية للمنتج المعبر عنها.
- 3- الاسم أو عنوان الشركة أو المنتج أو الموزع أو المورد.
- 4- بلد المنشأ المصدر .
- 5- طرق استعمال المنتج.
- 6- تعريف الحصة أو السلسلة تاريخ الإنتاج .
- 7- التاريخ الأقصى للاستعمال .
- 8- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن .
- 9- مكونات المنتج وشروط التخزين .
- 10- علامة المطابقة المتعلقة بالأمن .
- 11- بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار

المادة  
38

المادة

39

يوضع على وسم المنتجات غير الغذائية الخاضعة للرخصة (مراجع الرخصة .)

المادة

40

تختلف تسمية البيع للمنتوج عن العلامة التجارية أو علامة الصنع.

المادة

41

الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتجات الغير غذائية يتضمن:  
- التحذيرات المتعلقة بالإخطار المرتبطة باستعمالها .

المادة

42

تجمع البيانات المتعلقة بالعلامة / تسمية البيع والكمية الصافية في مجال واحد  
على الوسم

توضع الكمية الصافية للمنتوج حسب الطبيعة حجم،  
وزن، قطع عدد .

المادة  
43

البيانات الإجبارية المتعلقة  
-بالعلامة توضع على المنتوج بطريقة بتعذر محوها .

المادة  
44

تحدد الحصة وتاريخ الصنع باليوم والشهر والسنة بطريقة  
يتعذر محوها.

المادة  
45

يوضع التاريخ الأقصى للاستعمال :  
يستعمل قبل ..... مع الإشارة إلى الشهر والسنة (مدة للاستعمال أقل  
من 24 شهرا).  
- يستعمل قبل نهاية ..... مع الإشارة إلى السنة (للاستعمال أكثر من 24  
شهرا).

المادة  
46

توضع بيانات الموسم  
- بطريقة الطبع المباشر على التغليف أو على المنتج نفسه

المادة  
47

يتم إعلام المستهلك بالأخطار المرتبطة باستعمال المنتج  
وذلك في دليل الاستعمال أو على المنتج نفسه.

المادة  
48

المادة  
49

في حالة عدم ذكر المعلومات الإلزامية على التغليف الا  
البيانات :  
-1 و2 و3 و7 و11 من المادة 38 أعلاه يجب وضعها في  
الدليل المرفق.

المادة  
50

تحدد الكيفيات الخاصة بإعلام المواد الغير الغذائية عند  
الحاجة بقرارات من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع  
الغش وبالإشتراك مع الوزراء المعنيين .



الخدمات

إن الخدمات المقدمة للمستهلك تكون بمقابل/بالمجان

المادة  
51

مقدم الخدمات يعلم المستهلك ب:

-الإشهار بالإعلان

-الخدمات المقدمة

-التعريفات

المادة  
52

يقوم مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص

الأساسية للخدمة المقدمة .

في حالة عدم وجود عقد مكتوب ، يطبق هذا الإلزام قبل تنفيذ

الخدمة .

المادة  
53

المادة  
54

يضع مقدم الخدمة المعلومات الآتية:  
-الاسم أو عنوان الشركة .  
-الشروط الهامة المطبقة على العقد .

المادة  
55

المعلومات اللازمة أثناء تقديم الخدمة :  
1-اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة.  
2-رقم القيد في السجل التجاري في سجل الصناعة التقليدية والحرف .  
3-رقم وتاريخ الرخصة .  
4-تكاليف النقل والتسليم والتركيب.  
5-كيفية التنفيذ والدفع .  
6-مدة صلاحية العرض وسعره  
7-المدة الدنيا للعقد المقترح  
8-البنود المتعلقة بالضمان .  
9-شروط فسخ العقد.


تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب

المادة  
56

تحدد الكيفيات الخاصة بالأعلام المتعلقة بالخدمات عند الحاجة بقرارات من الوزارة المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة  
57

# أحكام نهائية (المواد الأولية)



البيانات الإجبارية المتعلقة بالمواد الاولية  
الموجهة للإنتاج و التحويل و التوضيب :

- 1- تسمية المنتج
  - 2- الكمية الصافية
  - 3- الاسم أو عنوان الشركة وعنوان المنتج أو المستورد.
  - 4- المنشأ أو المصدر.
  - 5- الشروط الخاصة بالحفظ و /أو الاستعمال.
  - 6- تعريف الحصة والسلسلة و / أو مختلف تواريخ الإنتاج الحد الأقصى للاستهلاك عند الاقتضاء.
  - 7- عبارة "حلال" للمنتجات المعنية .
- يجب أن توضع البيانات 1 و2 و3 و6 مباشرة على التغليف و تدرج البيانات الأخرى في الوثائق المرفقة بالبضاعة .

## المادة 59

- لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات المقتناة :
- في إطار المقايضة الحدودية .
  - الاستهلاك المباشر لمستخدمي الشركات.
  - من قبل محلات البيع الحر وخدمات الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين -----المؤسسات الفندقية والسياحة المصنفة
  - الهلال الأحمر والجمعيات والهيئات المعتمدة قانونيا
  - يوضع على الوسم البيانات المطابقة لبلد المنشأ /المصدر .

## المادة 60

- يمنع استعمال كل بيان أو أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك حول : -الطبيعة
- التركيب
  - النوعية الأساسية.
  - مقدار العناصر الأساسية
  - طريقة التناول
  - تاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك .
  - الكمية .
  - منشأ أو مصدر المنتج .

- منع العرض للبيع بدون رخصة للمنتجات:  
لا يتطابق وسمها مع احكام هذا المرسوم  
تخزن في ظروف غير مطابقة على الوسم

المادة  
61

لمزيد من المعلومات



اتصلوا على الأرقام

**038.60.10.24**